



تعميم رقم : ١١٧٢ / ت / المجلس الأعلى للقضاء

تاريخ : ١٤٤٠/٢/١٩ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

الموضوع:

(تعميم لجميع المحاكم)

سلامه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فإشارة إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٠/١٠/٤٠٧) وتاريخ ١٤٤٠/٢/١٥ هـ المتضمن :

أولاً: تباشر الدوائر التجارية في محاكم الاستئناف اختصاصها بنظر الاعتراض على الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر التجارية في محاكم الدرجة الأولى بطريق الاستئناف (مرافعة) وفق أحكام الفصل (الثالث) من الباب (الحادي عشر) من نظام المرافعات الشرعية اعتباراً من تاريخ ١٤٤٠/٣/٢٨ هـ.

ثانياً: يسري ذلك على الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم والدوائر التجارية بعد تاريخ نفاذ هذا القرار.

ثالثاً: يكتفى وفقاً للمادة (٢/١٨٥) من نظام المرافعات الشرعية بنظر الاستئناف تدقيقاً في الاعتراض على الأحكام القضائية الصادرة من الدوائر التجارية في محاكم الدرجة الأولى فيما يلي :

- ١- الأحكام القضائية الصادرة من الدوائر التجارية المؤلفة من قاض فرد.
- ٢- الأحكام القضائية الصادرة في الدعاوى التجارية المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) من المادة (الخامسة والثلاثين) من نظام المرافعات الشرعية وذلك في الدعاوى التي لا تزيد قيمة المطالبة فيها عن (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون ريال.

أمل الاطلاع واعتماد موجب، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمغاني

(تعميم لجميع المحاكم)

سلمه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فإشارة إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٠/١٠/٤٠٧) وتاريخ ١٥/٢/١٤٤٠هـ المتضمن :

أولاً: تباشر الدوائر التجارية في محاكم الاستئناف اختصاصها بنظر الاعتراض على الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر التجارية في محاكم الدرجة الأولى بطريق الاستئناف (مرافعة) وفق أحكام الفصل (الثالث) من الباب (الحادي عشر) من نظام المرافعات الشرعية اعتباراً من تاريخ ٢٨/٣/١٤٤٠هـ.

ثانياً: يسري ذلك على الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم والدوائر التجارية بعد تاريخ نفاذ هذا القرار.

ثالثاً: يكتفى وفقاً للمادة (٢/١٨٥) من نظام المرافعات الشرعية بنظر الاستئناف تدقيقاً في الاعتراض على الأحكام القضائية الصادرة من الدوائر التجارية في محاكم الدرجة الأولى فيما يلي :

- ١- الأحكام القضائية الصادرة من الدوائر التجارية المؤلفة من قاض فرد.
- ٢- الأحكام القضائية الصادرة في الدعاوى التجارية المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) من المادة (الخامسة والثلاثين) من نظام المرافعات الشرعية وذلك في الدعاوى التي لا تزيد قيمة المطالبة فيها عن (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون ريال.

آمل الاطلاع واعتماد موجب، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نـ

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمغاني

ع.ب ١١٩/١٤٤٠هـ
التصنيف : المحاكم، المرافعات

صورة لمعالي رئيس المحكمة العليا.
صورة لأصحاب الفضيلة أعضاء المجلس المتفرغين.
صورة لفضيلة رئيس كل محكمة للإحاطة وإبلاغه.
صورة لوحدة التعاميم مع الأساس.

صورة لمكتبنا.
صورة لمكتبنا في وزارة العدل.
صورة للأمانة العامة في المجلس.
صورة لإدارة التفتيش القضائي.
صورة للإدارة العامة للمستشارين.
صورة لمركز الوثائق.